الاعتمادات المستندية

مادة تدريبية متخصصة

بالتعاون مع شركة مشورة 27-30 كانون أول (ديسمبر) 2009

د. سمير الشاعر

مفهوم الاعتماد المستندي

- **2/1 تعريف الاعتماد المستندي**

الاعتماد المستندي : هو تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد). بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد في أثناء فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات.

- **وبعبارة موجزة هو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات.**

وظائف الاعتماد المستندي:

1- الاعتمادات المستندية وسيلة وفاء لالتزامات كل من طرفي عقد البيع فيقوم المشتري باستصدار الاعتماد المستندي لمصلحة البائع مقابل قيام الأخير بتصدير البضاعة وذلك قبل أن يتأكد كلاهما من حصوله على حقه وذلك لثقته في حصوله على حقوقه بطريق الاعتماد المستندي.

2- الاعتماد المستندي وسيلة من وسائل التسهيل الائتماني للعملاء مما يعني قيام البنك بوضع مبلغ من هذا التسهيل تحت تصرف المستفيد مما يترتب عليه فتح اعتماد لمصلحة البائع بحيث يتمكن هذا الأخير من الحصول على قيمة الاعتماد المستندي مقابل تقديم مستندات متفقة مع شروط الاعتماد وذلك من بنك معروف حيث يلتزم بتنفيذ التزامه الذي التزم به قبل المستفيد، ونظراً للأهمية القصوى التي تتمتع بها الاعتمادات المستندية لذا أصبحت محل اهتمام دولي من قبل المنظمات المتخصصة كغرفة التجارة الدولية.

مراحل عملية الاعتماد المستندي
(بالآلية التقليدية)

المرحلة الأولى : مرحلة التوطين

يتم فتح ملف التوطين بحضور المستورد الموطن لدى بنكه مرفق بعقد تجاري أو كل الوثائق التي تحل محله، و التي تكون في شكل فاتورة شكلية (Porforma)أو فاتورة نهائية (invoice) حيث أن هذه الفاتورة تكون مرفقة بطلب التوطين، حيث ينبغي أن يتضمن مجموعة من المعلومات والتي تتمثل في:

-اسم المستورد
- الوكالة الفاتحة للاعتماد
- رقم التعريفة الجمركية
- المبلغ بالعملة الصعبة
-توقيع الزبون
- النشاط الممارس
- طبيعة البضاعة
- سعر الوحدة
- مصدر هذه البضاعة
- طريقة التسديد و صلاحية الفاتورة
- رقم الحساب
- الكمية

و بهذا فإن طلب التوطين يمكن أن يكون ضمن هذه الوثيقة المبينة لكل المعلومات الهامة الموجودة على مستوى المصرف.

المرحلة الثانية : مرحلة فتح الاعتماد المستندي

تظهر الدور الفعال لمديرية العمليات مع الخارج، و يتم فتح الاعتماد وفق الخطوات الآتية:

أ – استلام طلب فتح الاعتماد:

تتم عملية فتح الاعتماد المستندي بناءا على طلب محدد من طرف العميل، حيث يقدم منها ثلاث نسخ توزع كما يلي:

1- نسخة تسلم للمستورد (المعني بالأمر)

2- نسخة تحتفظ بها المؤسسة المصرفية (الفرع)

3- نسخة توجه لمديرية عمليات التجارة الخارجية على مستوى البنك

ويشترط في الطلب أن يوضح المعلومات الآتية:

- اسم المؤسسة المصرفية
- اسم المستورد
- نوع الاعتماد المطلوب فتحه
- قيمة الاعتماد
- اسم المصدر
- اسم البنك المراسل في الخارج
- مدة صلاحية التمويل
- نوع الدفع
- الوثائق المطلوب الحصول عليها
- رقم الفاتورة
- توقيع المستورد على الطلب
- تعيين ميناء الإرسال و ميناء الوصول

تابع المرحلة الثانية : مرحلة فتح الاعتماد المستندي

ب – المراقبة:

بعد أن يحصل البنك على الطلب يقوم بالتأكد من:

- تطابق المعلومات الواردة في الطلب مع تلك الواردة في الفاتورة المبدئية
- شروط البيع المستعملة
- كفاية المبلغ لتغطية الاعتماد المفتوح.

المرحلة الثالثة : متابعة و تسيير الاعتماد المستندي

أ – إرسال خطاب الفتح للبنك المراسل :

بعد فتح الاعتماد المستندي من طرف المستورد لدى بنكه لصالح المصدر يرسل خطاب فتح الاعتماد إلى بنك المصدر مؤكداً أن البيانات الواردة في الطلب صحيحة، وداخلياً تحول نسخ من جميع وثائق الاعتماد المستندي المفتوح للجهة المختصة بالمصرف لاتخاذ القرار النهائي.

على أن يضم هذا الخطاب أيضا مجموعة من البيانات:

- اسم المؤسسة المصرفية فاتحة الاعتماد
- المؤسسة المصرفية المخطرة
- رقم الاعتماد المستندي
- نوع الاعتماد المستندي
- القيمة التقريبية أو القصوى المسموح بها
- الوثائق التي يتم مقابل تسليمها الدفع
- مكان إرسال البضاعة و مكان وصولها
- إمكانية الإرسال للبضاعة على دفعات
- طلب المصادقة أو المصادقة مع التأكيد و أشكال التعويض

تابع المرحلة الثالثة : متابعة و تسيير الاعتماد المستندي

ب – الإرسال إلى مديرية عمليات التجارة الخارجية على مستوى المصرف المراسل:

يتم إرسال مجموعة من الوثائق من طرف المؤسسة المصرفية إلى مديرية معالجة العمليات في المصرف المراسل من أجل الموافقة عليها بعد التأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها والمعمول بها، وفي النهاية فإن هذه المديرية تقوم بإرسال وثيقة من اجل تبيان موافقتها فيها وكذلك تضم كل المعلومات المتعلقة بالعملية.

وإذا حدث و إن وجدت نقائص في الملف فإنه يتم استكمالها بالتنسيق مع البنك الفاتح كما ترسل نسخة إلى البنك المبلغ.

المرحلة الرابعة :إتمام تنفيذ الاعتماد

- في هذه المرحلة يقوم المشتري بتسليم الوثائق الواردة إليه من قبل مصرفه إلى الشاحن و يستلم بضاعته و تبدأ عملية التدفق المالي، و يخصم بنك المصدر المبلغ من حساب البنك المستورد الموجود عند هذا الأخير.
- أما في حالة عدم كفاية حساب البنك المستورد في تغطية العملية يطلب من البنك المراسل تغطية الحساب (المبلغ) بالعملة التي تم شراؤها في مدة لا تتجاوز عشرة أيام بعد التفاوض.
- كما يقوم العميل بتسديد مبلغ التمويل والعمولات المرتبطة بالاعتماد المفتوح إلى مصرفه وينتظر رد المصدر عن طريق مصرفه لتوضيح رأيه في شأن الاعتماد.

و يتم إرسال إشعار إلى مديرية العمليات و من ثم يكون الاعتماد قد تم انجازه، لذلك يغلق الملف و يحفظ لدى المؤسسة المصرفية بعد مراجعتها.

مراحل الاعتماد المستندي (إسلامياً)

- 2/2/1 **مرحلة العقد الموثق بالاعتماد:** وهي سابقة للاعتماد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع يشترط فيه البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة، أو غيرها من العقود.
- 2/2/2 **مرحلة طلب فتح الاعتماد:** وفيها يطلب المشتري من البنك فتح الاعتماد لتبليغه للبائع.
- 2/2/3 **مرحلة إصدار الاعتماد وتبليغه:** وفيها يصدر البنك خطاب الاعتماد المستندي ويرسله إلى البائع مباشرة، أو عن طريق بنك وسيط.

تابع مراحل الاعتماد المستندي (إسلامياً)

- 2/2/4 **مرحلة تنفيذ الاعتماد:** وفيها يقدم المستفيد المستندات المشروطة في خطاب الاعتماد إلى البنك فيفحصها طبقا لشروط الاعتماد، ويقبلها إذا كانت مطابقة، وينفذ الاعتماد، ومن ثم يسلم المستندات للمشتري إن لم يكن هو المؤسسة بعد تسلم قيمتها منه كاملة أو بعضها أو التعهد بذلك في تاريخ الاستحقاق، كي يتسلم المشتري البضاعة الممثلة بتلك المستندات، أما إذا كانت مخالفة للتعليمات فإنه يحق له رفضها أو قبولها أو طلب تعديلها.
- 2/2/5 **التغطية بين المراسلين:** إذا تدخل في تنفيذ الاعتماد أكثر من بنك تتم تسوية الحسابات فيما بينها وفقا لقواعد التغطية المتفق عليها بين البنوك.

العلاقات التي تدور في الاعتماد المستندي

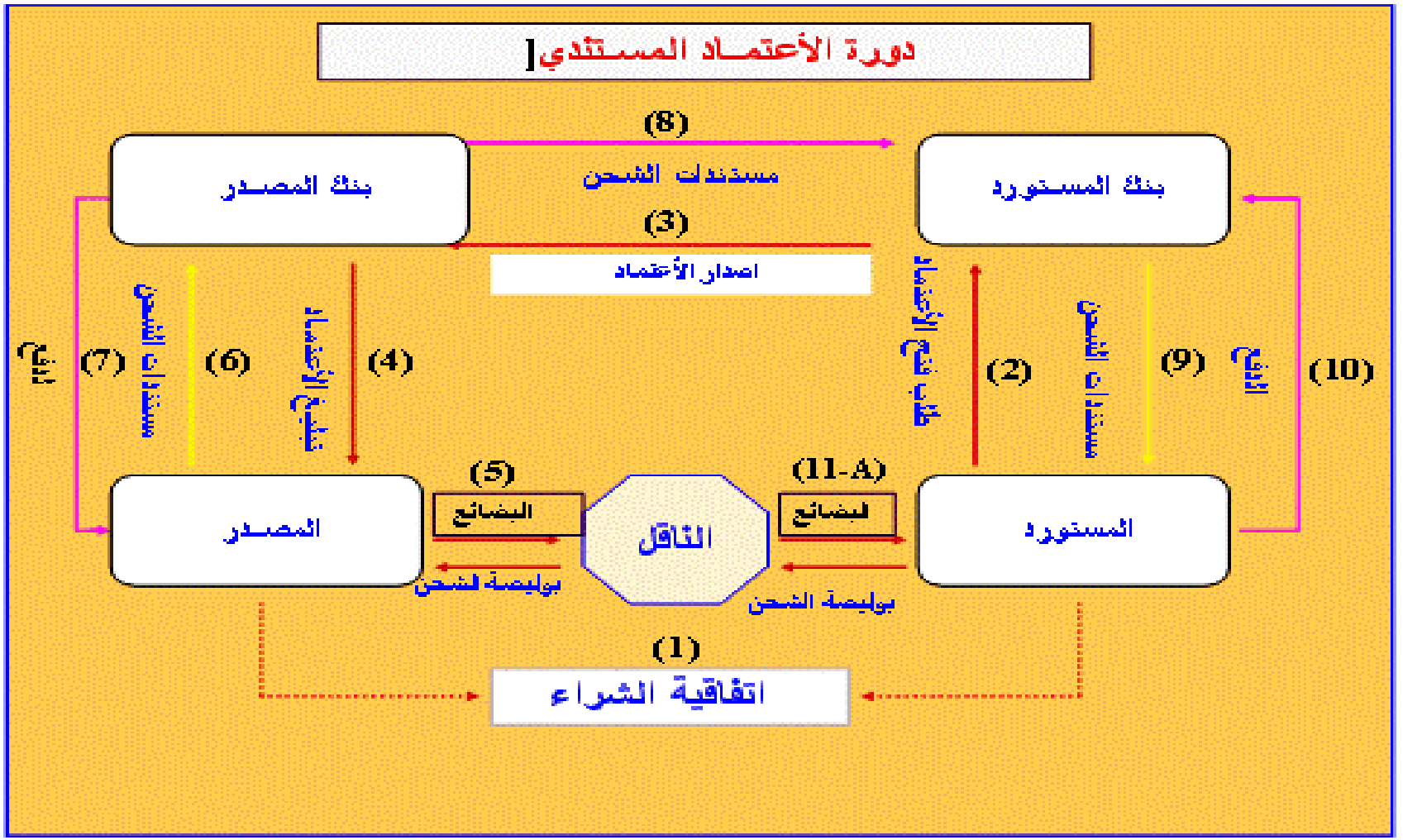

ثانيا: القسم الشرعي للاعتماد المستندي

3/1 مشروعية الاعتماد المستندي

- 3/1/1 التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد، وكلاهما مشروع، فيكون الاعتماد المستندي مشروعا بالشروط المبنية في هذا المعيار.
- 3/1/2 يجوز للمؤسسة فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها، وإصدارها، -بناء على أمر العميل أو بالأصالة عن نفسها- تعزيزها، ويجوز لها المشاركة في ذلك، والتوسط فيه، كما يجوز لها تبليغها، وتعديلها، وتنفيذها، بالأصالة عن نفسها، أو نيابة عن مؤسسة أو بنك آخر، وفقا لأي صورة من صور التنفيذ، على أن يراعى ما يأتي في البند (3/1/3).

تابع مشروعية الاعتماد المستندي

- 3/1/3 لا يجوز للمؤسسة التعامل بالاعتمادات المستندية وفقا لما ورد في البند (3/1/2) بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن الغير عميلا أو مؤسسة، أو الإعانة على ذلك، إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعا، أو عقدا باطلاً أو فاسدا بموجب ما تضمنه من شروط، أو تتضمن تعاملا بالفوائد الربوية أخذا أو إعطاء صراحة كما في حالة القرض الذي ينشأ عند الدفع عن المستفيد في مثل الاعتماد غير المغطى كليا أو جزئيا، أو ضمنا كما في حالات الحسم، والتداول (أي الدفع) للكمبيالات مؤجلة الدفع، والتأخر في الدفع.
- ويشترط لشرعية موضوع الاعتماد المستندي أن يكون العقد الموثق بالاعتماد شرعيا من حيث تحقق أركانه، وشروطه، ونوع المبادلة من حيث كونها صرفا أو بيعا عاديا أو غير ذلك، وما يلحق بذلك من شروط إضافية خاصة.

تابع مشروعية الاعتماد المستندي

- 3/1/4 على المؤسسة أن تنفذ الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة ثبوت التزوير أو الغش فلا تلزم بتنفيذه، أما إذا صدر حكم قضائي ببطلان عقد البيع السابق على فتح الاعتماد فلا ينفذ الاعتماد إلا باتفاق جديد.

3/2 العقد السابق على فتح الاعتماد

- 3/2/1 يجوز أن يشترط البائع على المشتري في عقد البيع أن يتم دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وهذا الشرط صحيح يلزم الوفاء به من قبل المشتري.
- 3/2/2 يجوز توثيق البيوع الدولية بالاعتمادات المستندية ما دامت تلك البيوع لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3/2/3 إذا نص في عقد البيع على أن تفسيره خاضع للمصطلحات التجارية (نشرة 2000) سارية المفعول أو لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، أو أي مرجعية أخرى؛ فإنه يجب أن يكون ذلك مقيدا بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وانظر البند 3/2/2.

3/3 العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي

3/3/1 يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغا مقطوعا أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغا مقطوعا لا نسبة مئوية.

وعلى المؤسسة أن تراعي ما يأتي:

(أ) ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية، وعليه فلا يجوز للمؤسسة أن تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف أو بنك آخر؛ تعزيز الاعتماد الذي هو بحيث تكون الزيادة عن ضمان محض، وفي حكم التعزيز المشاركة في الإصدار، والمشاركة في التعزيز، وإصدار الاعتماد المعد للاستخدام (اعتماد الضمان) ما لم يتطلب ذلك خدمات أو تكاليف.

(ب) ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها.

(ج) ألا يتخذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعا، كأخذ عائد على الضمان، أو القرض.

تابع العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي

3/3/2 يشمل الحكم الوارد في البند (3/3/1) أخذ العمولات والمصروفات، ودفعها، والتوسط في ذلك، سواء أكانت بين المؤسسة وعميلها (الآمر أو المستفيد) أم كانت بين المؤسسة والمؤسسات والبنوك الأخرى.

3/3/3 يطبق على خطابات الضمان المصاحبة للاعتماد المستندي، مثل خطاب الضمان في حالة الدفعة المقدمة، وخطاب الضمان الملاحي الذي يتم إصداره للإفراج عن البضاعة قبل وصول مستنداتها، يطبق عليها من حيث أخذ الأجر، ما ورد في المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات[1] في حكم الأجر على خطاب الضمان.

[1] 7/1) خطاب الضّمان

7/1/1) لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضّمان لقاء مجرد الضّمان، والتي يراعى فيها عادةً مبلغ الضّمان ومدّته، سواءً أكان بغطاءٍ أم بدونه.

7/1/2) إن تحميل المصروفات الإداريّة ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضّمان لإصدار خطاب الضّمان بِنَوْعَيْه (الابتدائي والانتهائي) جائز شرعاً، مع مراعاة عدم الزّيادة على أجرة المثل. وفي حالة تقديم غطاء كلّي أو جزئي يجوز أن يراعي في تقدير المصروفات لإصدار خطاب الضّمان ما قد تتطلّبه المهمّة الفعليّة لأداء ذلك الغطاء.

7/1/3) لا يجوز للمؤسّسة إصدار خطاب ضمان لمن يطلبه للحصول على قرضٍ ربويّ أو عمليّة محرّمة.

3/4 الضمانات في الاعتماد المستندي

3/4/1 يجوز للمؤسسة أن تتوثق لما يترتب عليها من التزامات بالاعتماد المستندي، أو تقدم توثيقا لالتزامات المؤسسات والبنوك التي تتعامل معها بالاعتماد المستندي، أو تتوسط في ذلك، بأنواع الضمانات المباحة شرعا، ومن ثم يجوز أن يكون غطاء الاعتماد المستندي نقوداً أو حجزاً على الحسابات المشروعة أو أوراقا مالية مشروعة أو صكوك ملكية للعقارات، وكذا حبس مستندات الاعتماد التي تمثل البضاعة، كما يجوز أن يكون الغطاء خطاب اعتماد قابل للتحويل، وخطاب اعتماد ظهير، وخطابات الضمان المقدمة من بنك المستفيد مقابل الدفعة المقدمة في اعتماد الدفعة المقدمة، أو المقدمة من البنوك المشاركة في الإصدار والتعزيز، والتنازل عن المستحقات والأوراق التجارية كالكمبيالات، والسندات لأمر، مع مراعاة ما يأتي في البند (3/4/2).

تابع الضمانات في الاعتماد المستندي

- 3/4/2 لا يجوز للمؤسسة أن تقبل أنواع الضمانات الآتية: السندات الربوية، أو أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة، أو الفوائد الربوية، كما لا يجوز لها أن تقدم شيئا من هذه الأنواع ضمانا لالتزاماتها تجاه المؤسسات والبنوك الأخرى، أو تتوسط في ذلك.
- 3/4/3 يجوز الاتفاق بين المؤسسة والآمر بفتح الاعتماد على استثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقا لأحكام شركة المضاربة.

3/5 المرابحة في الاعتمادات المستندية

في حالة رغبة العميل أن يشتري من المؤسسة بضاعة مستوردة عن طريق المرابحة بأعتماد مستندي يجب أن يراعي ما يأتي:

3/5/1 أن لا يسبق فتح الاعتماد إبرام عقد البيع بين الآمر والمستفيد (البائع)، سواء قبض الآمر البضاعة محل العقد أم لم يقبضها.

3/5/2 أن تكون المؤسسة هي المشترية من المصدر ثم تبيع إلى العميل مرابحة وفقا للأحكام المبينة في المعيار الشرعي رقم (8) بشأن المرابحة للآمر بالشراء، مع مراعاة البند 2/2/2 بشأن الإقالة والبند 3/1/3 بشأن التوكيل.

3/6 مشاركة المؤسسة للعميل في البضاعة المستوردة بالاعتمادات المستندية

- 3/6/1 في حالة مشاركة المؤسسة للعميل في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد وقبل إبرام العميل العقد مع المصدر يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة، ويجوز للمؤسسة بعد تسلم البضاعة أن تبيع نصيبها لطرف ثالث أو لشريكها مرابحة عاجلا أو آجلا بشرط ألا يكون البيع للشريك بوعد ملزم ولا مشروطا في عقد المشاركة.
- 3/6/2 يجوز للمؤسسة أن تشارك العميل فيما اشتراه لنفسه، شريطة أن لا تبيع نصيبها إليه بالأجل.

3/7 أحكام عامة

3/7/1 إذا نص في الاعتماد على أنه خاضع للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية حسب نشرة سارية المفعول، فإنه يجب تقييد ذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويستحسن النص على بدائل يتفق عليها بين المؤسسة ومراسيلها، ومن ثم يجب النص على عدم العمل بالمواد التي تنص على الفوائد من تلك الأصول والأعراف، وكذا المواد المتعلقة بالتداول مما فيه مخالفة شرعية، وينظر البديل المشروع لذلك في المعيار الشرعي رقم (17 16) بشأن الأوراق التجارية[1] البند 5/2 و 5/3.

3/7/2 لا يجوز للمؤسسة إجراء خصم كمبيالات اعتمادات القبول، أي شراؤها نقدا بأقل من قيمتها.

[1] 5/2 لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها (ربا نسيئة) ولا بأكثر منها (ربا النسيئة والفضل).

5/3 يجوز للمستفيد جعل الورقة التجارية المؤجلة ثمناً بسلعة معينة وليست موصوفة في الذمة بشرط قبض السلعة حقيقة أو حكماً.

تابع أحكام عامة

3/7/3 لا يجوز للمؤسسة إجراء تداول للمستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات اعتمادات القبول، أي شراؤها نقداً بأقل من قيمتها الاسمية. كما لا يجوز للمؤسسة أن تكون وسيطا في ذلك بين المستفيد والبنك المصدر أو البنك المعزز سواء بالدفع أو بالتبليغ.

3/7/4 لا يجوز للمؤسسة تداول مستندات الاطلاع أو كمبيالات الاعتمادات المستحقة الدفع بأقل من قيمتها.

3/7/5 لا يجوز للمؤسسة ـ كلما أمكن- أن تتيح الكمبيالات التي أضافت عليها تعهدها بالدفع لعملائها المدينين بها بغرض حسمها لدى بنوك أخرى تقبل ذلك.

3/7/6 يجب أن تنظم المؤسسات علاقاتها مع المؤسسات والبنوك المراسلة لها في مجال علميات التغطية بين المراسلين المتضمنة تسوية الالتزامات بين البنوك المترتبة على الاعتماد المستندي، وغيره من العمليات المصرفية على أساس تجنب دفع الفوائد وكل ما هو ممنوع شرعاً.

مراجعة وتأصيل الاعتماد المستندي

التكييف الشرعي للاعتماد المستندي

- مستند مشروعية الاعتماد المستندي غير القابل للنقض هو أنه عقد مركب من الكفالة (الضمان) والوكالة، وينضم إليهما القرض، وكذلك الرهن للتوثيق، فالضمان بالالتزام بالدفع والوكالة في القيام بالأعمال التي تتعلق بالعملية مثل تبليغ الاعتماد وإجراء الاتصالات والمتابعة وفحص المستندات والقرض في حالة الدفع عن العميل في الاعتماد غير المغطى أو المغطى جزئياً.
- مستند مشروعية الاعتماد القابل للنقض أنه من باب الوكالة الجائزة شرعاً، وعندما يتعلق به حق الغير يصبح لازما، وذلك في حالة ما إذا تم القبول أو الدفع بموجبه، وليس من باب الكفالة، لأنه مناقض لمقتضاها، ولعدم جواز شرط الخيار فيها.
- مستند جواز التعهد من البنك المعزز وما في حكمه من البنوك المشاركة في الإصدار والتعزيز هو أنه من قبيل ضمان الضامن (كفالة الكفيل) وهي صحيحة.
- مستند جواز أن تكون الكفالة في الاعتماد المستندي غير القابل للنقض مقيدة من حيث التنفيذ بشرط أن تكون المستندات مطابقة للشروط هو ما قرره الفقهاء من أن الكفالة تقبل التقييد مؤقتة بمدة هي مدة صلاحية الاعتماد والكفالة يجوز توقيتها.
- مستند مشروعية العقد الموثق بالاعتماد ومشروعية شروطه هو أنه بيع موثق بضمان، وذلك ملائم للعقد.

ماذا يترتب على إخلال المشتري بأداء الثمن الحال؟

نكول الآمر بالشراء عن الوفاء بالوعد مع وجود هامش جدية[1]:

يعد هامش الجدية التزاماً على المصرف باعتباره من المطلوبات

2/8/1 في حال عدم الإلزام

يعاد هامش الجدية كاملاً (على أساس أن الوعد غير الملزم) حتى ولو بيعت السلعة لعميل آخر بأقل من الثمن الذي وافق عليه العميل الناكل (فقرة 14).

2/8/2 في حال الإلزام

يؤخذ من هامش الجدية مقدار الضرر الفعلي أي أن المصرف لا يتحمل أي خسارة.

في حالة نقص أو عدم وجود هامش الجدية أو الضمانات الأخرى يسجل الفرق الناتج عن الضرر ذمماً على العميل في حالة ثبوت نكوله(فقرة 15).

- [1]المعيار المالي- المرابحة ، بتصرف.

حكم عقد البيع بشرط الكفيل من حيث اللزوم وقابلية الفسخ

- حاء تحت بيع وشرط في الموسوعة الفقهية[1] وعند المالكية ما يلي:
- يقول الدسوقي[2] :
- وأما الرابع من الشروط، فهو كشرط الأجل المعلوم، والرهن، والخيار، والحميل (أي الكفيل) فهذه الشروط لا تنافي العقد، ولا يقتضيها، بل هي مما تعود عليه بمصلحة، فإن شرطت عمل بها، وإلا فلا.
- وصححوا اشتراط الرهن، ولو كان غائبا، وتوقف السلعة حتى يقبض الرهن الغائب.
- أما اشتراط الكفيل الغائب فجائز إن قربت غيبته، لا إن بعدت، لأنه قد يرضى وقد يأبى، فاشترط فيه القرب.
- وجاء في موضع آخر:
- أسباب الفسخ خمسة: إما الاتفاق أو التراضي ومنه الإقالة، وإما الخيار، وإما عدم اللزوم، وإما استحالة تنفيذ أحد التزامات العقد المتقابلة، وإما الفساد.

[1] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية ج9، ص 249.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 65.

تابع حكم عقد البيع بشرط الكفيل من حيث اللزوم وقابلية الفسخ

- **أ - الفسخ بالاتفاق :**
- 8 - يفسخ العقد بالتراضي بين العاقدين، والإقالة نوع من الفسخ الاتفاقي وتقتضي رجوع كل من العوضين لصاحبه، فيرجع الثمن للمشتري والمثمن للبائع، وأكثر استعمالها قبل قبض المبيع[1].
- جاء في الحكم الإجمالي للإلغاء:
- أما في العقود والتصرفات الملزمة فلا يرد عليها الإلغاء بعد نفاذها إلا برضا العاقدين، كما في الإقالة، أو بوجود سبب مانع من استمرار العقد كظهور الرضاع بين الزوج والزوجة، وقد يكون هنا الإلغاء بمعنى الفسخ[2].

[1] زاد المعاد لابن القيم 1 / 76.

- [2]الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج6، ص 185.

العقد السابق على فتح الاعتماد

- مستند جواز اشتراط فتح اعتماد مستندي في عقد البيع السابق لفتح الاعتماد هو أنه بمثابة شرط إقامة كفيل معين بالثمن وهو شرط صحيح يحقق مصلحة معتبرة في العقد.
- مستند جواز التعامل بعقود البيع الدولية وتوثيقها بالاعتمادات المستندية هو أنه عند النظر في عقود البيع الدولية التي توثق بالاعتمادات المستندية يثور إشكال: هل فيها تأجيل البدلين الممنوع شرعاً؟
- **وقد اختلف فيها أعضاء المجلس ما بيع مانع لها للسبب المشار إليه، وبين مجيز لها – وهم الأغلبية – واختلف المجيزون في توجيه ذلك على النحو الآتي:**
- (أ) ليست تلك العقود – قبل تعيين السلعة- من قبيل تأجيل البدلين، وإنما هي من قبيل المواعدة، فهي اتفاقات على البيع وليست بيعاً.
- (ب)امتداد مجلس العقد من حيث الاتفاق إلى حين تعيين السلعة.
- (ج) هي من قبيل تأجيل البدلين لكنها جائز للحاجة العامة.
- (د) هي من ابتداء الدين بالدين وذلك جائز شرعاً.
- (هـ) العقد السابق على فتح الاعتماد بيع معلق على فتح الاعتماد.
- (و) ليست تلك العقود من قبيل تأجيل البدلين لأنه ما يحصل بشرط التأجيل وليس ها هنا شرط بالتأجيل.

الاعتماد المستندي وعقد الرهن

الضمانات في الاعتماد المستندي

- مستند جواز أخذ الضمانات الواردة في المعيار (البند 3/4)، هو جواز أن يكون الرهن نقدا أو دينا أو عينا، إذا كان مما يجوز تملكه شرعا في الأصل أو يجوز إنشاؤه. ولأنه يجوز أن يكون المرهون به ديناً واجبا أو آيلا إلى الوجوب.

- **ملاحظات ومستندات ضرورية:**
- مستند منع بيع المؤسسة نصيبها من المشاركة بالأجل فيما اشتراه العميل لنفسه أن ذلك من بيع العينة الممنوع شرعاً.
- مستند منع تداول مستندات الاطلاع أو كمبيالات اعتمادات القبول نقداً بأقل من قيمتها هو أن ذلك من الصور الممنوعة في بيع الدين.

2/3 أنواع الاعتمادات المستندية

2/3/1 التقسيم الأساسي: من حيث قوة التعهد، وهو نوعان:

الاعتماد القابل للنقض: هو الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه دون الرجوع للمستفيد.

الاعتماد غير القابل للنقض: هو الذي لا يمكن تعديله أو إلغاؤه دون موافقة أطرافه.

2/3/2 التقسيمات الأخرى: (تراجع الورقة)

2/4 خصائص الاعتماد المستندي

- 2/4/1 يجري التعامل بالاعتماد المستندي بناء على المستندات وحدها وينفذ مقتضاه دون النظر إلى البضاعة، وجوهره أن يلتزم البنك بتنفيذه متى قدم إليه المستفيد المستندات التي نص عليها في الاعتماد خلال مدة صلاحيته وجاءت مطابقة للتعليمات.
- 2/4/2 لا يعد فتح الاعتماد من جانب المشتري (الآمر) – وان كان قطعيا- وفاءً نهائياً منه بالثمن، وتبقى ذمته مشغولة به حتى يدفع البنك قيمة المستندات، لكن البائع (المستفيد) لا يطالبه ما دام الاعتماد قائما وصالحا. فإذا انقضت مدة الاعتماد قبل تقديم المستندات، فإن للبائع مطالبة المشتري بقيمة البضاعة مباشرة؛ وإن انقضاء مدة الاعتماد لا يترتب عليه بذاته انفساخ عقد البيع.
- 2/4/3 البنك ملزم بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إذا تسلم المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة ثبوت الغش أو التزوير في المستندات، أو في حالة وجود حكم قضائي ببطلان عقد البيع.
- 2/4/4 يخضع تفسير المسؤوليات والالتزامات على أطراف الاعتماد المستندي لكل من المصطلحات التجارية الدولية INTERNATIOAL COMMERCIAL TERMS (INCOTERMS) سارية المفعول (نشرة 2000) والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية سارية المفعول (نشرة 500)؛ إذا نص في عقد البيع على المصطلحات وفي الاعتماد المستندي على الأصول.

سادساً: الإجراءات التنفيذية للمرابحة بنظام الاعتمادات

ويشترط في اعتماد المرابحة **عدة ضوابط يجب مراعاتها** لكي تكون المعاملة مشروعة، منها:

- أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المرابحة قبل فتح الاعتماد باسمه، وقبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
- يصدر العميل وعدا بالشراء للبنك في بداية التعامل، يقوم البنك على أساسه بالاتصال بالبائع لإجراء عملية استيراد السلعة وتملكها.
- يتم التعاقد لشراء السلعة من البائع مع البنك نفسه، كما يشترط أن يتم فتح الاعتماد باسم البنك لأنه هو المشتري من البائع وليس العميل.
- يتم إبرام عقد بيع المرابحة بين البنك والعميل الواعد بالشراء بعد وصول السلعة وتسلم المستندات من قبل البنك.
- يجوز قيام البنك بتظهير مستندات الشحن للعميل المشتري بالمرابحة لكي يتمكن من تسلم السلعة.
- ليس للبنك أن يطالب العميل الواعد بالشراء بدفع عمولة عن فتح الاعتماد في حالة اعتماد المرابحة القائم على الأمانة، لأن البنك يفتح الاعتماد لصالحه بصفته المشتري للسلعة، ولكن يمكن للبنك إضافة التكاليف الفعلية المتعلقة بفتح الاعتماد إلى جملة المصروفات، كما يمكنه تحميل المشتري عمولة فتح الاعتماد من خلال إدراجها في التكلفة إذا تم فتح الاعتماد لدى بنك آخر.

الرسم البياني لخطوات اعتماد المرابحة

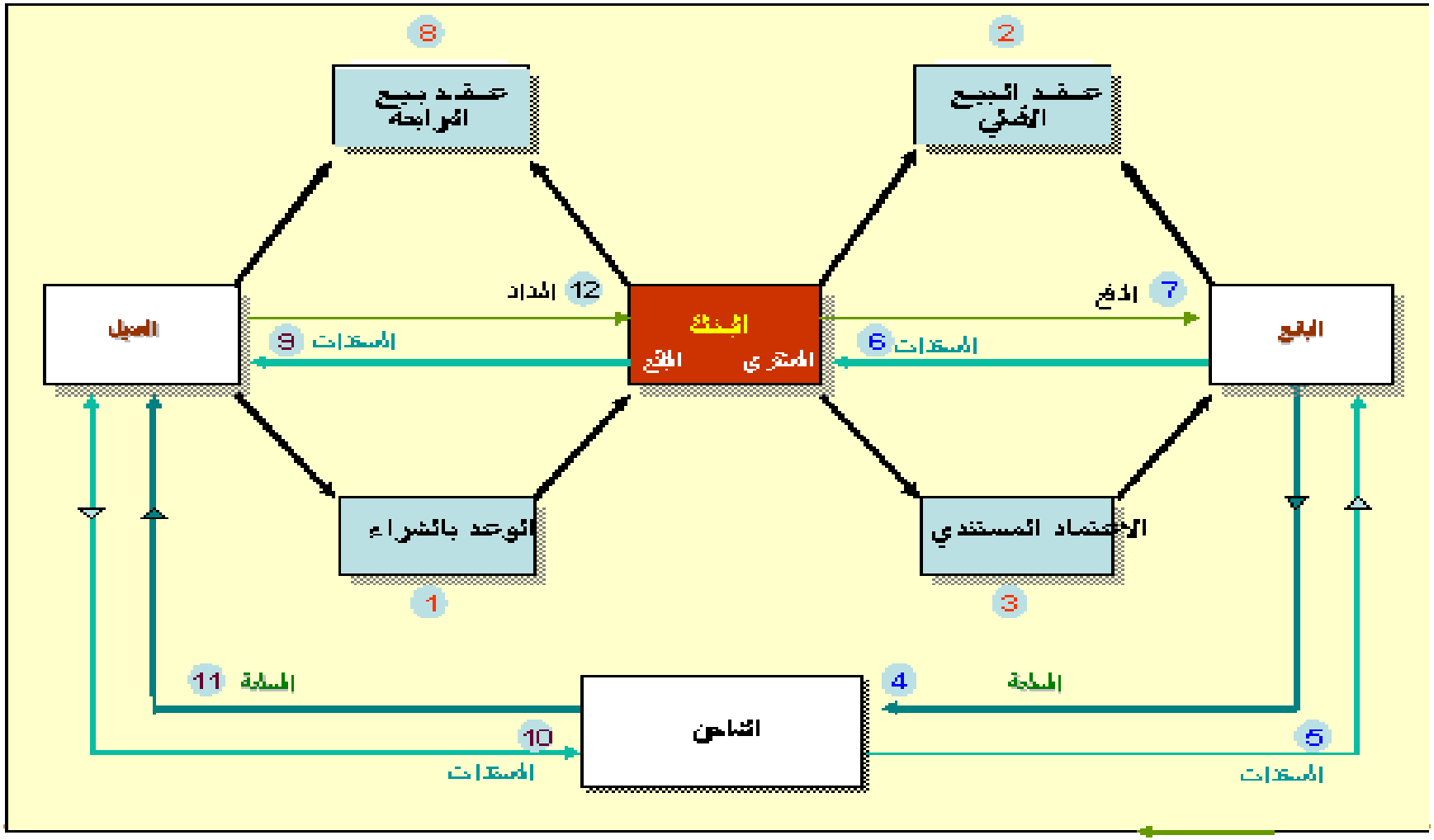

الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المرابحة

(1) يبدي العميل رغبته في استيراد سلعة من الخارج محددا أوصافها ومبينا ما لديه من عروض حولها، ويتقدم بوعد لشرائها من البنك بالمرابحة بعد أن يتملكها البنك.

(2) يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بشراء السلعة من البائع ويتفق معه على شروط الاعتماد.

(3) يصدر البنك اعتماد مستندي لصالح البائع ويبلغه به مباشرة أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه.

(4) و (5) يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن.

(6) و (7) يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.

(8) و (9) يبرم البنك عقد بيع المرابحة مع العميل الواعد بالشراء طبقا لما اتفق عليه في وثيقة الوعد. ويظهر للعميل المشتري مستندات الشحن.

(10) و (11) يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.

(12) يقوم المشتري بسداد ثمن السلعة التي اشتراها بالمرابحة في الآجال المتفق عليها.

المعايير المحاسبية للمرابحة

- تثبت قيمة موجودات المرابحة بالتكلفة في تاريخ الاقتناء.
- تقاس قيمة موجودات المرابحة بعد الاقتناء:
  - في حالة **الوعد الملزم**: بالتكلفة التاريخية.
  - وفي حالة **الوعد غير الملزم**: واحتمال عدم استرداد التكلفة، بالقيمة النقدية المتوقعة.
- ذمم الرابحات تثبت بالقيمة الاسمية، وتقاس في نهاية الفترة المالية بالقيمة النقدية المتوقعة.
- تثبت أرباح المرابحة إذا كانت داخل الفترة المالية الواحدة، أما إذا كانت الأقساط على فترات مالية متعددة لاحقة، يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح، أو تعتمد طريقة إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط إذا رأت الهيئة الشرعية أو السلطات الإشرافية ذلك.
- في حالة نكول العميل عن الوفاء بالوعد:
  - حالة **الوعد الملزم**: يؤخذ من هامش الجدية مقدار الضرر الفعلي.
  - حالة **الوعد غير الملزم**: يعاد هامش الجدية بالكامل، حتى لو بيعت السلعة لعميل آخر بأقل من الثمن الذي وافق عليه العميل الناكل.

المعالجة المحاسبية للمرابحة بنظام الاعتمادات المستندية

- تثبت القيم السابقة ومصاريف الاعتمادات على الحسابات الخاصة بها وفق مراحل تنفيذ الاعتماد مع مراعاة حالتي الإلزام وعدم الإلزام، على أن تعكس القيود المفتوحة بالكامل في حالة عدم الإلزام، وبالقيمة كاملة ناقصاً مقدار الضرر المقتطع من الهامش حالة الإلزام.

سابعاً: الإجراءات التنفيذية للمشاركة بنظام الاعتمادات المستندية

اعتماد المشاركة

- يختلف اعتماد المشاركة عن اعتماد المضاربة حسب نوعية التعامل المطلوب بين البنك وعميله، فإذا كان اعتماد المضاربة يحقق تمويل صفقات محددة للمحتاجين القادرين على العمل وتسويق المنتجات دون أن تكون لهم الموارد اللازمة، فإن اعتماد المشاركة يستهدف فئة أخرى من العملاء، وهم أولئك الذين يحتاجون إلى الأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة، ولكن ليست لهم الموارد الكافية لاستيرادها.
- ففي هذه الحالة يسهم العميل بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم البنك بالباقي.

تنفيذ اعتماد المشاركة بمراعاة الضوابط التالية :

- يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المشاركة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
- يتم التعاقد لشراء السلعة من البائع وكذلك فتح الاعتماد باسم أي من الطرفين لأنه يحق للشريكين في عقود المشاركة المساهمة بالعمل بالإضافة إلى تقديمهما حصة من رأس المال خلافا لواقع المضاربة التي ينفرد فيها المضارب بالعمل.
- يتم تحديد موضوع المشاركة بين الطرفين، فقد يتفق على تأجير الأصل المشترى بالمشاركة إلى العميل، ويكون ربح المشاركة حينئذ عائد الإجارة الذي يوزع بين الطرفين بحسب نسبة مساهمتهما في شراء الأصل. وقد يتفق الطرفان على أن يبيع البنك نصيبه لطرف ثالث أو لشريكه العميل مرابحة عاجلا أو آجلا، فيكون ربح المشاركة حينئذ ما زاد عن حصة البنك من ثمن البيع، ولكن يشترط في هذه الحالة ألا يكون البيع للشريك بوعد ملزم ولا مشروطا في عقد المشاركة حتى لا تؤول المعاملة إلى ضمان الشريك لشريكه الممنوع شرعا. أما الخسارة فتقسم بين الطرفين بحسب نسبة المساهمة من كل طرف.
- ولا تختلف الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المشاركة عن خطوات اعتماد المضاربة في مشاركة الطرفين في تقديم حصة من رأس المال وتحملها الخسارة بقدر مساهمة كل منهما.

الرسم البياني لاعتماد المشاركة والمضاربة

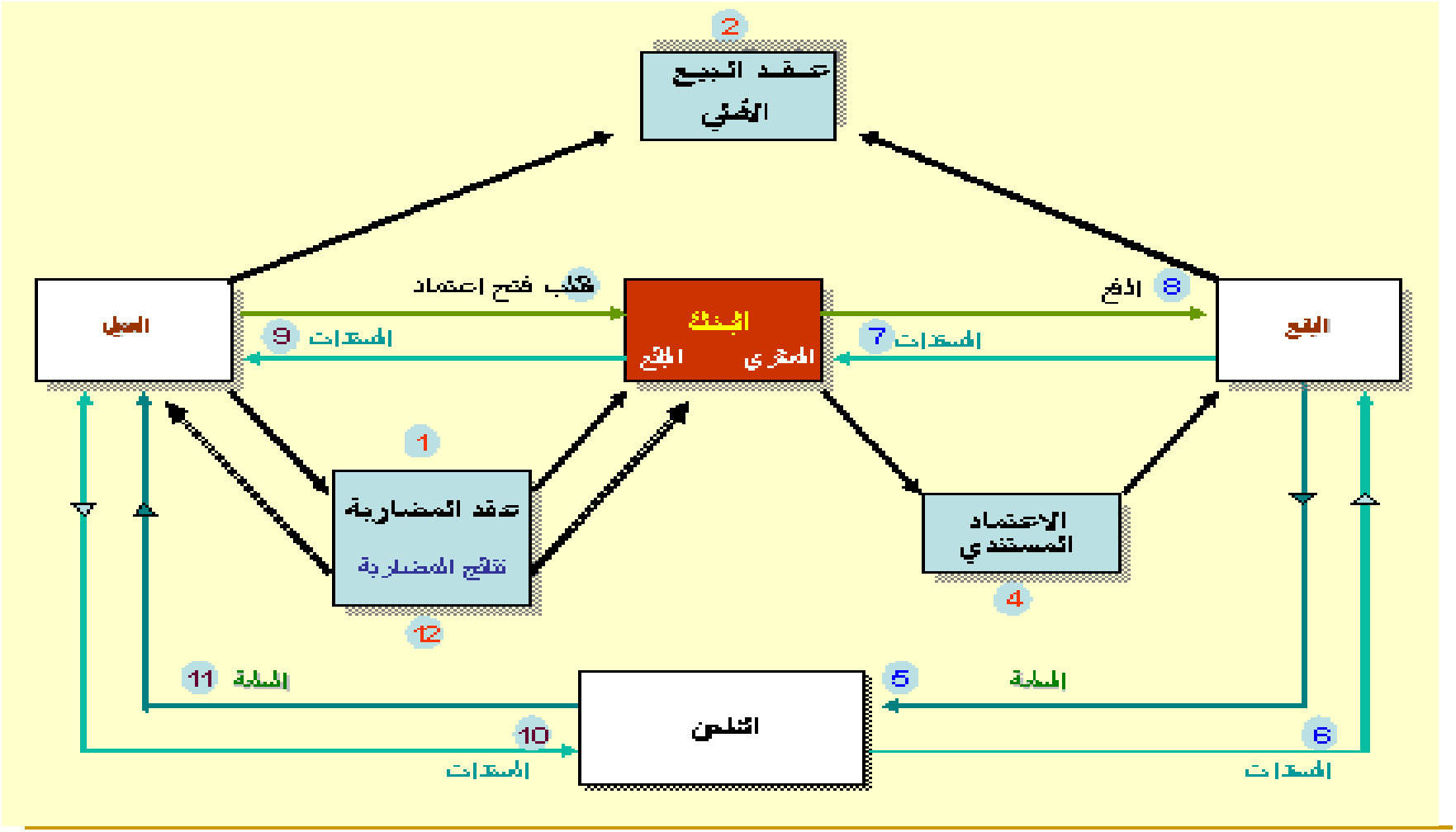

الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المشاركة والمضاربة

(1) يبدي العميل رغبته في تنفيذ عملية مضاربة مع البنك بحيث يقدم البنك رأس المال اللازم لتنفيذ شراء سلع معينة ويقوم العميل بصفته المضارب بتسويقها وتحقيق الربح منها، وبعد موافقة البنك وتحديد شروط التعامل يبرم الطرفان عقد المضاربة ويفتح البنك حسابا خاصا لعملية المضاربة تحت تصرف العميل المضارب.

(2) يقوم المضارب بإتمام الإجراءات اللازمة لشراء السلعة التي سيتم المتاجرة فيها، ويبرم عقد البيع مع البائع الأصلي في الخارج ويتفق معه على شروط الاعتماد المستندي.

(3) يطلب العميل المضارب من البنك فتح اعتماد مستندي لصالح البائع الأصلي طبقا للشروط المتفق عليها.

(4) يصدر البنك اعتماد مستندي لصالح البائع ويبلغه به مباشرة أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه.

(5) و (6) يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن.

(7) و (8) يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.

(9) يظهر البنك للعميل المضارب مستندات الشحن لتمكينه من تسلم السلعة.

(10) و(11) يسلم المضارب المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.

(12) يقوم المضارب بتسويق السلعة، ويصفي عملية المضاربة في نهاية المدة المحددة، ويتم توزيع ما تحقق من أرباح بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها.

المعايير المحاسبية للتمويل بالمشاركة

- تثبت حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند تسليمها للشريك أو إيداعها حساب التمويل بالمشاركة، بالمدفوع نقداً أو بالقيمة للمقدم عيناً.
- لا تعتبر ضمن رأس مال المشاركة المصروفات التي يتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما إلا إذا اتفق على ذلك.
- تقاس الحصة المشاركة في نهاية الفترة الأولى:
  - **في المشاركة الثابتة:** بالتكلفة التاريخية.
  - **في المشاركة المتناقصة:** بالتكلفة التاريخية للمتبقي بعد حسم التكلفة التاريخية للحصة المباعة.
- إذا صفيت المشاركة قبل حصول التمليك للشريك، يقفل المسترد في حساب التمويل بالمشاركة ويعترف بالربح أو الخسارة بالفرق.
- إذا انتهت المشاركة أو صفيت ولم يستلم رأس مال المشاركة تسجل القيمة ذمة على الشريك ويقفل حساب التمويل بالمشاركة.
- تسجل أرباح المشاركة في الفترة الأولى بعد التصفية، وفي الفترات التالية يثبت المصرف نصيبه في أرباح المشاركة (الثابتة أو المتناقصة) عند تحققها في نهاية كل فترة.
- أما الخسائر فتثبت بمقدار انخفاض رأس مال المشاركة.
- تسجل الأرباح غير المستلمة ذمماً على الشريك، وكذا الخسائر الناجمة عن تعديه.

المعالجة المحاسبية للمشاركة بنظام الاعتمادات المستندية

- تثبت حصص المشاركة في الاعتمادات وفق ما سبق، على أن تفتح حسابات الاعتمادات وتحمل بالكلف إذا تم الاتفاق على ذلك، وتخفض وصولاً لإقفالها في المشاركة المتناقصة أو تقفل بعد استلام رأس مال المشاركة في الثابتة.

اعتبارات مطلوبة في التنفيذ (من الورقة)

أولاً :على مستوى المستندات

ثانياً: على مستوى البضاعة

ثالثاً: على مستوى العقود

رابعاً: على مستوى المديونية

خامساً: أخطاء عامة

حالة تدريبية- اعتمادات مستنديه
(من الورقة)

ثامناً : إجراءات التدقيق الشرعي على الاعتمادات المستندية

تتمثل منهجية المراجع في خطوات يعتمد عليها معظم المراجعين، مهما كانت المهام الموكلة إليهم. ويمكن حصر أهم عناصر هذه المنهجية فيما يلي:

- **خطوة أولية :** تحديد الأهداف المنتظرة من المراجعة، مع الكشف عن المواقع الأكثر عرضة للمخاطر (تقييم المراقبة الداخلية)، لإعداد خطة فعّالة للمراجعة والتدقيق في العمليات المحققة.
- **خطوة التدقيق :** و تعتبر أطول خطوة في الدراسة، فالمراجع يتكفل بجمع كل الأدلة والقرائن الضرورية (استعمال الوسائل والتقنيات الملائمة) بغرض اتخاذ قرار بخصوص مصداقية و درجة تحكم المؤسسة في العمليات و الإجراءات المحققة فيها، و للإشارة، تُعرض الأدلة في أوراق عمل المراجع.
- **خطوة ختامية :** و تتمثل في إعداد المراجع لتقرير المراجعة، الذي يشمل على كل التحقيقات و الفحوص و كذا الأدلة التي تدعم قرار المراجع. و قد يُعرض التقرير أثناء الاجتماع النهائي مع إدارة المؤسسة، حيث يتم من خلاله المصادقة على مضمونه، قبل تقديمه للجهات المعنية.

(أ) تنفيذ المراجعة واستكمال أعمال التدقيق

1. تنفيذ أعمال التدقيق:

أ- يتم تنفيذ أعمال التدقيق على ضوء مخطط التدقيق الذي تم إعداده والموافقة عليه والذي بموجبه يتم تحديد المديريات والعمليات والحسابات (المجالات) الأكثر مخاطرة Risky Areas أو العمليات ذات الأهمية Significant Processes وتنطلق لمعرفة الحسابات المهمة Significant Accounts وتأتي في مقدمة هذه المديريات، في المؤسسات المالية الإسلامية - المصارف، العمليات والفروع والخزينة.

ب- تتم أعمال التدقيق على الملفات كما وردت من المديريات بتطبيق برنامج التدقيق.

2. التأكد أن أوراق العمل تشتمل الأدلة (القرائن) والإثباتات الكافية والملائمة 500 المعيار الدولي رقم SA.

3. تحديث المراجعة التحليلية وإدخال التعديلات العامة على أوراق العمل الرئيسية.

4. المتابعة والإشراف على أعمال المدققين:

يتم خلال القيام بأعمال التدقيق وفي مراحلها كافة متابعة والإشراف من قبل مدير التدقيق أو المدقق الرئيسي على عملية التدقيق ومن أنها تتم وفقاً لمخطط التدقيق.

تابع تنفيذ المراجعة واستكمال أعمال التدقيق

5. تحديث ملف التدقيق الدائم.
6. كتابة المذكرة العامةGeneral Memo عن أعمال التدقيق تتضمن الآتي:
   أ- أهداف التدقيق.
   ب- ملخص الأعمال التي تمت، أو يتم الاكتفاء بذكر أن الأعمال التي تمت هي بموجب برنامج التدقيق لتحقيق أهداف التدقيق وفقاً لمخطط التدقيق.
   ج- العقبات والمشاكل التي ظهرت لفريق العمل خلال أعمال التدقيق.
   د- الخلاصة: وتعرض الآراء العامة والنتائج التي تم التوصل إليها.
7. مراجعة أعمال المدققين المساعدين والتأكد من الالتزام بمخطط التدقيق العام وبرنامج التدقيق.
8. التأكد من تحديث ملف التدقيق الدائم.
9. تحديث إجراءات المراجعة التحليلية.
10. مراجعة الأخطاء التي لم يتم تعديلها وتقييم مفعولها التراكمي.

تابع تنفيذ المراجعة واستكمال أعمال التدقيق

11. التأكد من الالتزام بالقوانين والأنظمة المرعية.
12. إعداد و/أو استلام إقرارات الإدارة المعيار الدولي رقم ISA580.

كما على المدقق التأكيد والإفصاح على أن الإدارة مسؤولة عن العرض العادل للبيانات المالية وفقاً للإطار الملائم للإبلاغ المالي والشرعي.

13. مراجعة الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية:المعيار الدولي للتدقيق رقم ISA 560 .
14. استكمال لائحة المراجعة النهائية وإعداد مذكرة بالنقاط التي يجب أن ترفع لانتباه المسؤول:

1. يتم إعداد مذكرة بالنقاط العالقة Outstanding Points ترفع لانتباه المسؤول مع التأكيد على وجوب أن يكون قد تم مناقشة هذه النقاط مع الإدارة وفي المستوى الملائم مع ضرورة وضع الاقتراحات على كل ملاحظة وردت في هذه المذكرة.
2. التأكد من أن مراجعة ملف التدقيق تمت من قبل مختلف المستويات التدقيقية المعنية، والتأكد أنه تم تعبئة قوائم التأكد من المراجعة لمختلف المستويات المعنية بالمراجعة قبل التوقيع على التقارير Pre-signing Check Lists.

15. مقارنة الوقت الفعلي مع الوقت المعياري في الموازنة، التقدير للوقت وتبرير الفروقات (إن وجدت).
16. تقييم الموظفين الذين قاموا بأعمال التدقيق (فريق التدقيق).

(ب) إعداد التقارير وكتب الهيئة الشرعية والإدارة

- إعداد النسخة الأولية (مسودة) التقرير أو التقارير.
- إعداد النسخة الأولية (مسودة) ككتاب إلى الإدارة.
- ملحق للكتاب الأول للإدارة الذي تم إصداره أو إعداد كتاب جديد للإدارة – حيث ينطبق ذلك.
- عقد اجتماع للمناقشة مع الإدارة ومن ثم مع الهيئة الشرعية.

(ج) البدء بتخطيط أعمال التدقيق للسنة القادمة

- في حال التدقيق المستمر للسنة التالية، يتم البدء بتخطيط أعمال التدقيق للسنة القادمة في وقت انتهاء السنة الحالية بكتابة مذكرة بالأعمال التي يتم متابعتها أو استكمالها أو تكون موضوع اهتمام خلال أعمال تدقيق السنة القادمة، حيث أن المعلومات ما زالت في أذهان فريق التدقيق وبعض العناصر الأساسية تكون مؤثرة على الكفاءة والفعالية في أعمال تدقيق السنة القادمة.

- وعموماً فإن وضوح دورة حياة عملية التدقيق لدى أبناء المهنة يسهم بوجود ملفات تدقيق مكتملة من حيث الشكل والمضمون.

(د) آليات الممارسة العملية للتدقيق الشرعي

- ضبطاً للعمل تحدد المستندات المطلوبة وأوراق العمل المطلوبة للتدقيق ومنها قوائم التأكد (CHECK LIST) المعتمدة في تلخيص مكونات الملفات وفي بناء ما يعقب ذلك من خطوات، كتعليق المدقق الميداني، وتعليق أو رد مدير الإدارة المعنية، ورأي المدقق الميداني الأخير، على أن تختم برأي مدير التدقيق الشرعي أو المدقق الرئيسي في حالات.

الاعتمادات المستندية المنتهية بمرابحة

أولاً: المستندات المطلوبة

1- وعد بالشراء
2- طلب شراء البضاعة
3- فتح الاعتماد وإبلاغ العميل
4- وصول المستندات باسم المصرف
5- تبليغ العميل بأي فروقات أو نقص.
6- عقد مرابحة/ مساومة
7- سند دين
8 - تجيير المستندات (تاريخ التجيير بعد تاريخ عقد المرابحة)
9- التأكد من توقيع الطرفين واسم البضاعة وقيمتها ونسبة الربح في العقود.

الاعتمادات المستندية عبر الوكالة

1- وعد بالشراء
2- عقد وكالة
3- طلب فتح اعتماد مستندي
4- فتح الاعتماد وإبلاغ العميل بذلك
5- وصول المستندات
6- تبليغ العميل بأي فروقات أو نقص
7- تنفيذ الوكالة وإبداء الرغبة بشراء البضاعة
8- عقد مرابحة/ مساومة
9- سند دين
10- تجيير بوليصة الشحن (تاريخ التجيير بعد تاريخ عقد المرابحة/ المساومة)
11- التأكد من توقيع الطرفين واسم البضاعة وقيمتها ونسبة الربح في العقود.

ثانياً: نماذج التدقيق

1- Check List (حال التكرار سيكتفى بالثلث الأول منها)

2- مذكرة تدقيق إضافية

3- نموذج حصر ملفات التدقيق الميداني

Check List

- النماذج.

توضيحات تفصيلية في إجراءات التدقيق الشرعي على الاعتمادات المستندية

مرحلة الإعداد للمراجعة

تحديد نطاق العمل: ينبغي أن يكون نطاق مهمة التدقيق(الاعتمادات المستندية) كافياً لتحقيق الأهداف المنشودة (الانضباط الشرعي)، على أن يشمل نطاق المهمة دراسة الأنظمة والوثائق ذات الصلة والأفراد المعنيين (تأهيلهم الشرعي) وسلطاتهم (مدى الالتزام الشرعي بها). على أن يقوم المدقق الشرعي بتصميم نطاق العمل بما يكفل احترافية وسلامة ومصداقية وسمعة ونشاط التدقيق الشرعي.

تحديد مجالات المراجعة: تحدد المجالات بعد تقاطعها مع ما ذكر في ختام النطاق، بمزيد تخصصية كالبحث عن خاصية معينة تعطى الأولية في أهداف التدقيق الفرعية كالالتزام بالتواقيع المخولة أولاً ثم البديلة ونسبة كل منها، الانضباط المستندي، الانضباط بالفتاوى الخاصة بحالات معينة، وغيرها.

وضع الخطة: ينبغي أن توضع الخطة متسقة مع أهداف التدقيق الشرعي وأهداف المؤسسة، وبالتشاور مع فريق التدقيق على أن تتضمن:

الأهداف (وفق الميزانيات المحددة)

الجدول الزمني لتنفيذ المهام.(مع توضيح ماهية الأنشطة المراد تنفيذها ومتى سيتم تنفيذها والمدة الزمنية المقدرة للتنفيذ مع مراعاة قيود الخطة الزمنية والبشرية).

خطط توزع العاملين (مهمة وزمن).

مراعاة القيود الزمنية (مواعيد اجتماعات الهيئة، مجلس الإدارة، مواعيد مع الجهات الناظمة...)

تقارير النشاط (للمتابعة أو نتيجة أولية).

تفهم دورة عمل الاعتمادات المستندية: سبق شرحها في اعتماد المرابحة والمشاركة.

حصر القرارات والفتاوى ذات الصلة: يستهل بالمعيار الشرعي والفتاوى المشهورة وفتاوى الهيئة والحالات الاستثنائية فيها إن وجدت.

إعداد الاستمارات: نماذج التدقيق.

مرحلة تنفيذ عملية المراجعة

التنسيق مع الجهات: لناحية توقيت الزيارات وإتاحة المكان للتدقيق الميداني تأمين الملفات في مواقعها وغيرها.

الحصول على تقارير عن العمل: جرت عادة المراجعين على طلب تقارير عن العمل توضح عدد الملفات، أنواعها، توزعها على الفروع (إذا كان العمل مركزي).

اختيار العينات: وفق نموذج إحصائي معتمد كنظام عمل لدى المدقق ممنهج يساهم في استصدار النتائج.

ملء الاستمارات: أي النماذج المسماة فنياً أوراق العمل وفق ما سبق شرحه.

جمع الأدلة: لكل حالة غير منتظمة في المقام الأول، وعموماً في المنتظم تكراراً.

مناقشة النتائج: أولاً من الجهة التي تراجع ملفاتها كمناقشات مبدئية توضيحية، وصولاً للمناقشات الجديدة مع اعتماد النتائج المتوصل إليها.

مرحلة المتابعة والمناقشة والتقرير

تقرير الزيارة: المعد إجمالاً من المدققين الميدانيين توصيفاً لبيئة العمل وخطوات الممارسة وخاصة لناحية التعاون الفني والتزام الأوامر بشقيها الشرعي والإداري.

متابعة النتائج مع مختلف الجهات: وهنا المتابعة النظامية بين جهة التدقيق والجهة المدققة أعمالها، وصولاً لاعتماد التقرير بصورته النهائية.

مناقشة النتائج: مناقشة النتائج داخلياً ومع الإدارة التنفيذية.

إعداد التقرير الأولي: وهو التقرير بنتائج التام بانتظار استجماع الردود الملتزمة بالأصول الفنية والشرعية تمهيداً لاعتماد التقارير النهائي المرفوع للجهات التي يتبعها التدقيق الشرعي.